الحق في التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري

مرزوق محمد : أستاذ محاضر "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة د.مولاي الطاهر– سعيدة

الملخص

قد يقع الفعل الإجرامي وليس لدى السلطات القضائية أدلة مؤكدة وفاصلة في نسبة الجريمة إلى شخص معين بذاته، بل كل ما في يدها مجرد قرائن توحي بنسبتها لأحد الأفراد، وهذا ما يستدعي الأمر بحثا دقيقا خاصة في المسائل الجنائية، حيث أسند القانون هذه المهمة الصعبة إلى قاضي التحقيق ليبذل جهده في الوصول إلى الحقيقة، إذ يقع عليه عبء دراسة الملف دراسة وافية ومركزة مستعملا في ذلك الصلاحيات والاختصاصات التي خولها له قانون الإجراءات الجزائية، وبما أن الخطأ وارد في عمل القضاة سواء بحسن نية أو سوء نية، فإن مطالبة المتهم المبرأ بعد الحكم بالتعويض وفقا لما تقرره قواعد المسؤولية يشكل قاعدة أساسية في تجسيد قواعد دولة الحق والقانون. وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: متى نكون أمام خطأ قضائي وماهي الآليات القانونية للتعويض عن الخطأ القضائي؟

الكلمات المفتاحية: الفعل الإجرامي ،المتهم،الحكم القضائي، المسؤولية، التعويض.

Abstract

A criminal act may happen and the authorities won't have any clear evidence on an exact person will call for an exact search specially in criminal offenses.

The law will depend in this situation the investigative judge to do his best in order to get the truth Since the mistake can happening good or bad intention. The claim with compensation of the accused innocent after the judgments is a basic rule in the law.

The problematic we should ask is when we have a Judicial error and what are the legal mechanism to compensate an judicial error?

key words: the criminal act. the accused. The judicial ruling. The responsibility. Compensation

مقدمة

تتشكل المحاكمة بمفهومها الواسع من مجموعة من الإجراءات المترابطة ابتداء من تحريكها إلى غاية صدور حكم نهائي، هذه الإجراءات تنضمها قواعد الإجراءات الجزائية من خلال وضع ضوابط ومعايير من أجل القيام بها، وإذ تعتبر قواعد الإجراءات الجزائية من أكثر القوانين التي لها علاقة مباشرة بالحرية الفردية وهدا من خلال إجراءات من شأنها المساس بحرية الفرد وكرامته.

إن الحديث عن الحبس نتيجة خطأ القضائي سواءا كان نتيجة حكم نهائي بالبراءة بعد الإدانة أو مؤقت، شأنه شأن العقوبة يمس بحرية الفرد في التنقل[1]، كما يسبب أضرار مادية ومعنوية، وبالتالي في إن الحبس بعد إنتفاء وجه الدعوى أو البراءة بعد سبق الإدانة، ماهو إلى ضريبة يدفعها الفرد من حريته، وعليه فوجب تحمل السلطات في الدولة مسؤوليتها اتجاه هؤلاء الأشخاص وفق ما تقرره قواعد المسؤولية، وعليه فإن اقرار الدولة بمسؤوليتها عن الخطأ القضائي ما هو إلا حلقة من حلقات تجسيد دولة القانون ومبدأ المحاكمة العادلة، ويمثل إعترافا لأحقية الشخص في الحصول على تعويض عادل جراء السير المعيب لمرفق القضاء وهدا ما تجسد فغلا من خلال وضعه كمبد أ دستوري من خلال نص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 1996 تحت تسمية حق التعويض عن الخطأ القضائي، هذا ما يؤكد اتجاه الدولة الجزائرية وإنخراطها في المجال الحقوقي، وذلك كذا بالتنصيص عليها بموجب المادتين 531 و513 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان في طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي بعدما كانت تتعلق بإجراء التماس إعادة النظر. إلا أنه لم يحدد الكيفيات الواجب اعتمادها لحساب المبالغ التعويضية لفائدة ضحايا الأخطاء القضائية وأحال ذلك إلى نص المادتين 137 مكرر 1 وما بعدها إلى غاية المادة 137 مكرر 14 المتعلقة بالحبس المؤقت الناتج عن خطأ قضائي.

هذا ما يستدعي طرح عدة إشكالات بخصوص صور الخطأ القضائي والإجراءات الواجب توافرها لمنح التعويض، والكيفيات المحددة للتعويض ؟

المبحث الأول : مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي

يلعب القضاء دورا مهما في تجسيد وإبراز دولة القانون وسيادة سلطتها ، فهو حامي الحريات والحقوق العامة ، إذ يقع عليه إرساء قواعد العدل والمساواة بين الأطراف المتنازعة ، ومن هدا المنطلق أحاط المشرع رجال القضاء بضمانات تحقق لهم استقلالهم وحيادهم .

المطلب الأول : القضاء ومسؤولية الدولة

بما أن الخطأ وارد في عمل القضاة سواء بحسن نية أو سوء نية ، فإن مطالبة المتهم المبرأ بعد الحكم بالتعويض وفقا لما تقرره قواعد المسؤولية يشكل قاعدة أساسية في تجسيد قواعد دولة الحق والقانون [2].

إذ كانت القاعدة التقليدية السائدة قديما هي عدم مسؤولية الدولة عن أعمال القضاء ، وقيل تبريرا لذلك بفكرة السائدة عن سيادة الدولة ، وحجية الأمر المقضي به ، والرغبة في حماية حرية القاضي وعدم عرقلة سير العدالة ، وسادت تلك القاعدة في فرنسا وكانت الدولة غير مسؤولة عن الأضرار الناتجة عن أعمال السلطة القضائية ، إلا في الحالات الاستثنائية التي نص فيها المشرع صراحة على ذلك.

لكن قد تغيرت الوضع في فرنسا بعد صدور القانون سنة 1972 حيث قرر المشرع الفرنسي قاعدة جديدة بإقراره مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي دون الحاجة إلى التماس اعادة النظر أو الى دعوى المخاصمة ، فأصبحت القاعدة هي مسؤولية الدولة عن الأعمال القضائية والاستثناء هو عدم المسئولية.

ومواكبتا للسياسة الجنائية الحديثة فقد عمد المشرع الجزائري إلى بإحداث الفصل الثاني من الباب الثاني في الكتاب الرابع من قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان التعويض عن الخطأ القضائي وحددت المواد 531 مكرر و31 /1 والتي أوجدتها القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم للأمر 55/66 المؤرخ في 1996/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وتنص المادة 531 مكرر على" يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لدوي الحقوق تعويض عن الضرر المادي و المعنوي الذي تسبب في حكم الادانة " وتنص المادة 531 مكرر " ان الدولة تتحمل التعويض الممنوح في ظرف لجنة التعويض[3] وهذا ما سوف نتطرق اليه لاحقا في مبحث مستقل.

المطلب الثاني: أساس مسؤولية الدولة

إن الحديث عن مطالبة المتهم المبرأ بعد الإدانة بالتعويض من طرف الشاكي أو الشاهد أو حتى الحاكم نتيجة أخطائه يجعل هذه المطالبة صعبة المنال لأنها ترتب على المتهم مسؤولية إثبات هذا الخطأ.

لذلك وبالرجوع إلى ما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نجد أن معظمها تنص على وجوب تعويض ضحايا العدالة حين نصت الاتفاقية الأوروبية لحماية الإنسان والحريات عام 1950 على وجوب تعويض ضحايا العالة و نص المادة 5\9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وجوب تعويض ضحايا التوقيف[4].

وعليه، إن وجود نص يوجب دفع تعويض عادل لضحايا العدالة على عاتق الدولة هو ما يحقق العدالة وهدف التعويض هو جبر الضرر دون إلزام رجوع المتهم على المتسبب في ذلك سواء المشتكي أو الشاهد أو الحاكم الذي أخطأ في إصدار القرار أو الحكم الذي ألحق أضرار بالمتهم و للدولة الحق بالرجوع على المتسبب في الأضرار الملحقة بالمتهم.

وفي مجال مسؤولية الدولة بدفع التعويضات لضحايا العدالة فما هو أساس هذه المسؤولية؟

1/ نظرية سلب الحرية

إن الدولة باعتبارها حامية لأمن المجتمع وسلامته تقوم بسلب الحرية الشخصية لبعض الأفراد لفترة زمنية معينة هذا ما يلزمها بدفع التعويضات لهم إذا ما تقررت براءاتهم.

ولقد برر أصحاب هذه النظرية رأيهم أن الدولة تقوم بدفع التعويضات للأفراد في حال نزع ملكيتهم للمصلحة العامة لدى فهي ملزمة بدفع تعويض للأفراد عن حريتهم حفاظا على المصلحة العامة[5].

إلا أنه يعاب على هذا الرأي كون الدولة عند نزع الملكية للمنفعة العامة يترتب عنه ثراء والتعويض يكون مقابل الشراء، أما في سلب الحرية فلا يوجد للتعويض مقابل.

إلا أنه في التعويض المقرر في سلب الحرية لا يكون مؤسسا على هذا السلب وإنما على أساس وقوع أخطاء في قرار السلب لحريتهم الذي تنتهجه الدولة

حفاظا على أمن وسلامة المجتمع أما إذا كان قرار سلب الحرية في محله فلا حاجة لدفع التعويض.

إذن وفقا لهذا الاساس التعويض يمنح وفق الخطأ في سلب الحرية وليس على أساس سلب الحرية.

2/فكرة الخطأ

أساس هذه النظرية هو الخطأ ،أي أن هذا الخطأ هو ما يرتب تعويضا من طرف الدولة وسواء كان الخطأ منسوب للموظف أثناء قيامه بتطبيق القانون أو كان منسوب للدولة لوجود عيب في القانون و بمجرد ظهور البراءة بعد الإدانة يستحق التعويض من الدولة.

3/فكرة تحمل التبعية

إن المسؤولية تبنى على أساس الضرر باعتبار أن المرافق العامة تعمل لصالح الدولة وإذا نتج عن هذه المرافق أي ضرر أصاب الأفراد يجعل خزينة الدولة مكلفة بدفع التعويض وذلك لتحقيق العدالة دون لزومية إثبات الخطأ وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 1970 الذي لم يشترط إثبات الخطأ للحصول على تعويض بل أوجب بمجرد تبرئة المتهم يحصل على تعويض عادل من قبل الدولة دون الحاجة إلى إثبات وقوع الأخطاء أي يكفي للحصول على التعويض وقوع الضرر والضرر يثبت بمجرد حكم البراءة.

المطلب الثالث: أنواع المسؤولية عن التعويض

إن الخطأ القضائي يجعل عدم قابلية الأعمال القانونية من إنتاج أثارها القانونية التي كان من الممكن أن تنتجها لو لم يحصل مخالفة هذا العمل أو الإجراء، كما يرتب مسؤولية الشخص الذي تسبب في حدوث هذا العيب كعقاب على خرقه لهذه القواعد الإجرائية و هذه المسؤولية قد تكون إدارية أو جزائية أو مدنية.

1-المسؤولية الإدارية

إن الإخلال بالواجبات الوظيفية والمهنية يؤدي إلى فرض جزاءات تأديبية (مساءلة إدارية)[6] نتيجة انتهاك قواعد الوظيفة والمسؤولية القائمة تتعدد

مصـادرها إما وفقا للقـانون الخاص بالوظيفة العـامة والذي ينظم قواعد العمل في الدولة أو وفقا للقانون العقابي.

ففيما يتعلق بالقضاة فإن مسؤوليتهم الادارية تقوم نتيجة ارتكابهم أخطاء قانـونية أثناء القـيام بواجبـاتهم سـواء في المرافعات حينما يدير القاضي الجلسة ومدى التزامه بأحكام القانون وعـدد القـضايا المفـصول فيها والمسـجلة ونسبة الإنجاز وكل ما يتعلق بالمحاكمة أو أثناء التحقيق والإجراءات المتبعة وإشرافه على أعمال القائمين بالتحقيق.

تمارس هذه الرقابة على أعمال القضاة من طرف النائب العام على مستوى المجلس ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة اللذان يملكان سلطة الرقابة والإشراف من حيث ممارسة أعمالهم أو انضباطهم الشخصي والمتمثلة في إبداء الرأي والملاحظات بواسطة التقارير التي ترفع لوزير العدل حافظ الأختام حول سلوكهم الشخصي وانضباطهم الذي يبقى عملا ميدانيا يتولاه النائب العام في الإطار العام لوظيفته الإدارية وخاصة الحالات التي يرتكب فيها القاضي خطأ مهنيا يستوجب التأديب ويعتبر في نظر القانون الأساسي للقضاء طبقا لأحكام المادتين 60و61 خطأ مهنيا كل تقصير يرتكبه أثناء القيام بواجباته، كما يعتبر كل عمل يمس بالشرف والكرامة الوظيفية أو الإخلال بمبدأ التحفظ أو المساس بسمعة القضاء وعرقلة سير العدالة حتى لو حصل خارج أوقات الخدمة[7].

مع التـذكـير أن النائب العام لا يمارس سلطة التأديب وإنما يترك الأمر إلى المجلس الأعـلى للقضـاء عندما يخطر بذلك عن طريق وزير العدل حافظ الأختام بناءا على تقرير من النائب العام.

ووفقا للقانون العقابي نجد أن المسؤولية الإدارية تنشـأ نتيجة ارتكـاب أخطاء قانونية أثناء القيام بواجباتهم ويتم التحقق من هذه الأخطاء أو الإخـلال إما عن طريق الإشراف الميداني على الأعمال القانونية للقضاة أو نتيجة إجراء التدقيقات التميزية على هذه الأعمال وتمارس بواسطة أحد مشرفيها بالحضور للمرافعات للوقوف على أسلوب القاضي أثناء الجلسة[8] ومتابعة قاضي التحقيق، وبعد الانتهاء يقوم المشرف بذلك بتقديم تقرير مفصل إلى هيئة الإشراف وإذا ما اتضـح أن أحد القضاة ارتكـب خطأ فالرئيس تنبيه القاضي بعدم التكـرار مستـقبلا كتابة، أما إذا كان الخـطأ جسيما فلرئيس الهيئة عرض الأمر على

وزير العدل ليتخذ ما يراه مناسبا ،وعلى المحاكم الاستئنافية ومحاكم الجنايات أن تنظم تقارير مفصلة توضح الأحكام و القرارات التي ارتكب فيها خطأ جسيما لترسل نسخة لوزارة العدل لحفظها في الملف الشخصي للقاضي لتأخذ بعين الاعتبار في الترقية[9].

ولا تقتصر المسؤولية الإدارية على القضاة والادعاء العام بل تمتد إلى أعضاء الضبط القضائي نتيجة الإخلال بالواجبات الوظيفية والتقصير في أداء العمل كما في حال التفتيش المشوب بعيب الإخلال بشرط من الشروط الشكلية أو الموضوعية كالإذن وميقات التفتيش.

وقد نصت المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية على تولي ادارة الضبط القضائي وكيل الجمهورية تحت اشراف النائب العام للمجلس القضائي وتحت رقابة غرفة الاتهام وفقا للمواد 206 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية باعتبارها محكمة تأديبية والتي لها توجيه ملاحظات أو تقرير الإيقاف عن مباشرة الأعمال بصورة مؤقتة أو نهائية.

وعلى كاتب المحكمة ملاحظة الإجراءات والشكليات المقررة في أوامر التكليف بالحضور أو التوقيف أو القبض أو الإحضار وإلا تعرض للمساءلة التأديبية[10] اعتبار ان كاتب المحكمة شاهد على ما يدور في الجلسة ويخضع كذلك للمساءلة أعوان القضاء كالمحضرين و محافظي البيع والموثقين نتيجة الإخلال بواجباتهم كتقارير الخبرة والتبليغات،أما المحامي فإن خرقه لقواعد المهنية فيما يتعلق بحقوق موكله تؤدي إلى قيام المسؤولية الإدارية أمام نقابة المحامين.

ولا يختلف الوضع في المسؤولية الإدارية في القانون المصري والفرنسي وكذا العراقي،فوفقا للقانون المصري تعطي الحق للنائب العام أو أحد وكلائه لرفع الدعوى التأديبية على القضاة وفقا للمادة 134،133،48 من نظام القضاء المصري وتخول المادة 12 من قانون إجراءات مصري للنائب العام إقامة الدعوى في حق مأموري الضبط القضائي،و هذا ما ذهب إليه المشرع العراقي بخصوص مساءلة أعضاء الضبط القضائي في المادة 39 ،أما المحامي فالمسؤولية الإدارية تكون أمام الجهة التي يتبعها وفقا لقانون المحاماة.

2-المسؤولية الجزائية

إن مخـالفة القواعد الإجرائية قد لا يشكل فقط جزاء إجرائي وإنما قد يصل إلى درجة الجريمة ،كما هو الشأن في خرق قواعد قانون العقوبات.

1/ حالة التعسف في استعمال السلطة و مخالفة القانون

فالمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية تلزم استجواب المتهم خلال 48 ساعة من القبـض عليه،فتجاوز هذا الميقات يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المسئولين عن هذا التوقيت سواء أن كانوا قضاة أو أعضاء النيابة العـامة أو أعـضاء الضـبط القضـائي،فهذا الخـروج عن القـانون والتعـسف في استعـمال الـسلطة كحـجز الأشـخاص أو السكـوت عن حجـزهم بطرقة غير مشروعة أو الأمر بحبسهم في غير الحالات التي يقررها القانون أصبح الحكم تعسفيا طبقا للماد 51 من قانون الإجـراءات الجـزائية فقرة 6 وأحكـام المواد 107،110 من قانون العقوبات و كذا المادة 108 من قانون العقوبات التي تقرر المسؤولية الشخصية.

2\حالة المسؤولية عن استعمال السلطة

إذا مـا مـارس القـضاة سلطـاتهم خـارج حـدود القـانون كـما هو وارد في المـادتيـن 135 و138 من قانـون العقـوبات المتـعلقة بإساءة استعمال السلطة ضد الأفـراد أو إصـدار أوامـر تنفـيذية خـارج حـدود السلطة فيعتبر بمثابة مرتكب لجريمة معاقب عليها ،و من جهة نص المادة 116 و118 من قانون العقوبات عندما يتجاوز قضاة النيابة العامة حدود سلطتهم بتدخلهم في قضايا خاصة بالأعمال الإدارية أو التدخل في حقوق واختصاص محاكم مدنية فيعاقب مرتكبها وفقا للنصوص العقابية فضلا عن العقوبة التأديبية[11].

3/حالة تجاوز حدود الصلاحيات

وهي حالة تدخل القضاة في أعمال خارج حدود الوظيفة سواء بالتدخل في أعمـال السلطة الإدارية أو التشـريعية أو أعـمال الشـرطة الإداريـة أو القضـايا المدنية حيث يعاقب بالمواد 118 ، 116 ، 121 من قانون العقوبات، و ينبغي التفرقة بين حالتين:

<u>حالة كون الخطأ المرتكب بسوء النية</u> وبتالي يشكل جريمة معاقب عليها قانونا ، فالمتضرر من ذلك والذي وقع عليه الاعتداء يرفع شكواه إلى وزير العدل حافظ

الأختام بصفته الرئيس الإداري الذي يتعين عليه إخطار النائب العام وإخطار الجهة المختصة كما يمكن للشاكي إتباع طريق الإدعاء المدني وفقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية وفي كلتا الأحوال يكون من حق المتضرر أن يتأسس طرفا مدنيا للمطالبة بالتعويض وفقا لنص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية[12].

حالة كون الفعل لا يشكل جريمة: بمفهوم قانون العقوبات فالمتضرر حق مقاضاة القاضي عن طريق دعوى المخاصمة طبقا لنص المادة 214 من قانون الإجراءات المدنية وهي دعوى ترفع تحت مسؤولية الدولة وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية يجوز مساءلة قاضي النيابة عن أعمال الغش إذا أصدر قاضي الحكم بناءا على إيحاءات خاطئة منه يستظهر فيها بوثائق أو مستندات غير صحيحة المضمون حيث اعتبر ذلك بمثابة غش وتدليس من قاضي النيابة يجوز مخاصمته عن طريق المحكمة طبقا لقواعد مخاصمة القضاة[13].

كما طبقت جريمة الغدر المنصوص عليها في المادة 121 من قانون العقوبات بالنسبة للقاضي الذي يأمر بتسديد أو تحصيل ما هو غير مستحق الأداء وكذا التعويضات، وفي هذا الشأن يرى القضاء أن كل تدخل بتقرير حق أو مركز هو في الأصل من اختصاص جهة أخرى يترتب عنه ضرر مادي أو معنوي يمكن أن يكون محل دعوى مخاصمة أمام القضاء[14].

وفي جميع الأحوال تكون الدولة طرفا بصفتها مسئولة مدنيا عن الأخطاء والأضرار على أساس التبعية الوظيفية.

وفي القانون المصري يتعرض القاضي للمساءلة الجزائية وإلى توقيع العقاب عند الإخلال بشروط صحة العمل الإجرائي وهذا الإخلال يعتبر جريمة معاقب عليها سواء أكان الشخص من أعضاء النيابة العامة أو القضاة أو أحد مأموري الضبط القضائي أو أي شخص إجرائي عام أخر[15].

وفي القانون الفرنسي يسئل القاضي عن العيوب الإجرائية تحت طائلة أي نص عقابي وهذا ما نصت عليه المادة 26 من قانون الإجراءات الفرنسي التي أحالت إلى المادتين 119، 120 من قانون العقوبات[16].

بالإضافة إلى الحبس والقبض في غير الحالات المنصوص عليها في القانون ويعاقب على تهمة الاعتداء على الحرية الشخصية بالمادة 114 من قانون العقوبات

الفرنسي ويعاقب كل من استخدم أعمال العنف والتعذيب من أجل الحصول على الاعتراف بالمادة 186 من قانون العقوبات ....إلخ.

3- المسؤولية المدنية

القانون الفرنسي سابقا كان يرتب المسؤولية المدنية للشخص الإجرائي نتيجة الأضرار المادية والمعنوية، تقوم وفقا لنظام المخاصمة ووفقا للمادة 136 من قانون الإجراءات الفرنسي و تحيل للمادة 505 التي حددت الحالات هذا هو الطريق للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال المعيبة، إلا أن المشرع الفرنسي قلب فيما بعد ضمن القانون لسنة 1972 المسؤولية المدنية عن العيوب الإجرائية وجعلها على عاتق الدولة و ألزمها بالتعويض عن أخطاء الجهاز القضائي.

وفرق بين العيوب الناشئة عن الخطأ المرفقي والناشئة عن الخطأ الشخصي للقضاة، فالخطأ المرفقي أو المصلحي الذي ينسب إلى الجهاز القضائي دون تحديد تلتزم الدولة بالتعويض عنه لأما الشخص فتتحمل الدولة التعويض عنه لترجع فيما بعد على المتسبب لتحصيل ما دفعته ولا فرق بين الأعمال الصادرة من القضاة أو من النيابة العامة.

أما أعضاء الضبط القضائي فإن مسؤوليتهم تقوم وفقا للقواعد العامة في القانون المدني وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية، أما الأطراف الأخرى كالمتهم والمشتكي والمدعي لا تقوم ضدهم المسؤولية المدنية ضدهم و إنما دفع الرسوم للخزينة العامة في حال عدم قبول الطعون وسقوط الحق[17] .

أما عن المشرع الجزائري فأقر بمسؤولية الدولة عن الأخطاء الناجمة عن جهاز القضاء، حيث يتمثل في التعويض طبقا للمادة 61 من الدستور الجزائري، وبالتالي فهذه المادة كافية لتحديد المسؤولية المدنية للدولة، وتعطي ضمانة قوية للشخص المضرور للحصول على التعويض، وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أسس هده المسؤولية على أساس المخاطر بدليل أن المشرع الجزائري وفق ما تقرره نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشترط إثبات الخطأ القضائي وإنما فقد إذا إنتهت المتابعة الجزائية بقرار بألا وجه للمتابعة أو البراءة بعد الحبس من خلال إعادة المحاكمة ولحق بالشخص ضررا تابتا ومتميزا.

المبحث الثاني: التعويض عن الخطأ في المحاكمة

غالبا ما تحدث أخطاء أثناء المحاكمة التي تؤدي إلى إدانة المتهم ومعاقبته مما تلحق به أضرار مادية وأدبية وعليه فكيف يتم تعويض المتهم عند إقرار براءاته بعد إعادة محاكمته؟ و بالرغم من كثرة الضمانات التي أوجبت القوانين توفيرها لتحقيق العدالة، إلا انه قد تقع أخطاء جوهرية تستلزم إعادة المحاكمة[18] لأن ذلك ينتفي ومبدأ عدم تحقق العدالة.

المطلب الأول: الأحكام التي يجوز فيها إعادة المحاكمة

ليست كل الدعاوى قابلة لإعادة المحاكمة و عليه يشترط مايلي:

1\ **أن يكون الحكم بات**: لإصلاح الخطأ القضائي يستلزم أن يكون الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه. فلا يجوز طلب إعادة المحاكمة في الأحكام الغير باتة كتلك الأحكام التحضيرية و القرارات الصادرة قبل الفصل في الدعوى لأنها وإن اشتملت على خطأ قضائي يكون إصلاحه عن طريق طرق الطعن العادية.[19]

2\ **يجب أن يكون الحكم صادرا بالعقوبة**: إن إعادة المحاكمة يرجع لوقوع أخطاء جسيمة لم تكن معلومة عند إصدار الحكم النهائي بحيث لو كانت معلومة لكانت براءة المتهم يقينية، وعليه لا بد أن يكون الحكم محل إعادة المحاكمة يشمل على عقوبة سواء سالبة للحرية أو مالية كالغرامات أو تدابير احترازية وسواء أن نفدت العقوبة أو لم تنفد أو كانت حيز التنفيذ وعليه تخرج من هذا الإطار الأحكام الصادرة بالبراءة.

3\ **أن يكون الحكم صادر في جناية أو جنحة**: تختلف المخالفات عن الجنح والجنايات من حيث الخطورة والعقوبة والإجراءات التي تحكمها لذي فلا يجوز إعادة المحاكمة فيها لندرة وقوع الأخطاء القضائية فيها و ذلك لبساطتها والعبرة هنا بحكم المحكمة فإذا كيفت القضية على أساس الجنح وأعيد تكيف القضية على أساس مخالفة وصدر حكم جديد فلا يجوز إعادة المحاكمة[20].

وهذا ما أدرجه المشرع الجزائري في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بطلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي بحيث لا يمكن إعادة النظر إلا في القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه و كانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة[21].

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها إعادة المحاكمة

هناك حالات محددة تلزم إعادة المحاكمة هي:

1\إذا حكم على المتهم بجريمة القتل ثم وجد المدعي بقتله حيا، فإذا ثبت وجود دلائل كافية فإن ذلك يدل على أن الحكم صدر ضد شخص بريء ويستوي أن تكون جريمة قتل عمدا أو إهمال أو ضرب مفضي للوفاة و يستثنى حالة الشروع بالقتل، و عليه يستلزم إطلاق سراح المتهم إن كان حيا و لا يهم إن كان المجني عليه حيا أثناء إعادة المحاكمة المهم أن تقدم دلائل كافية أن المدعي بقتله كان حيا يرزق بعد ارتكاب الجرم ويكون الإثبات بجميع طرق الإثبات و هذا ما نص عليه في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري *...إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة [22].

2\إذا حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص أخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد المحكوم عليهما.

وعليه يفترض صدور حكمان بالإدانة على واقعة واحدة ضد متهمين لا وجود لعلاقة مساهمة أصلية أو تبعية والوقائع تؤكد ارتكاب الجريمة من شخص واحد. وعليه فإذا كان أحد الحكمين صادر بالبراءة والأخر بالإدانة فلا يجوز إعادة النظر في الملف وعليه بتوافر الشروط يلغى أحد الحكمين وإعادة التحقيق في القضية لتبيان المتهم الحقيقي وهذا ما نصت عليه المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*... أو على إدانة متهم أخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين...*

3\إذا حكم على شخص استنادا على شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على هذا الأخير بعقوبة شهادة الزور أو بتزوير السند: فبعض المسائل تحتاج إلى رأي أو استنادا على مستند و كان له تأثير في إصدار الحكم بالإدانة ويظهر فيما بعد عدم صحة الرأي أو تزوير السند، فتعاد المحاكمة ويلغى الحكم الأول المؤسس والمبني على الباطل.و يشترط صدور حكم بات بتزوير السند أو شهادة الزور، إذ لا يكفي مجرد الإدعاء بكذب الشاهد أو عدم صدق الخبير أو تزوير السند، ويشترط أن الحكم الصادر اعتمد على هذه

الادلة المزورة لا على أدلة أخرى وهذا ما نصت عليه المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري *...أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه...*

4\إذا ظهرت بعد الحكم واقعة جديدة أو قدمت مستندات كانت مجهولة أثناء المحاكمة: فيشترط أن تظهر الوقائع أو المستندات الغير معلومة وقت إصدار الحكم،أي أنها كانت مجهولة من طرف القضاة ومن شأنها تبرئة المحكوم عليه يقنيا وهذا ما تطرقت له المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري *... بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شانها التدليل على براءة المحكوم عليه...[23] .

5\إذا صدر الحكم بالإدانة أو البراءة أو قرار نهائي بالإفراج أو ما في حكمها عن الفعل نفسه سواء كان الفعل يكون جريمة مستقلة أو طرفا بها: أي أن المتهم صدر ضده حكمان الأول بالإدانة والثاني بالإدانة أو البراءة أو الإفراج مما يدل على أن المتهم حوكم مرتين مما يتطلب إلغاء الحكمين وإعادة المحاكمة لإصدار حكم جديد ، وهذه الحالة تضمنها القانون العراقي من بين القوانين العربية.[24]

6\إذا كانت قد سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني: كسقوط العقوبة أو الجريمة ،[25] فلا داعي لإعادة المحاكمة وهذه الحالة أدرجها المشرع العراقي على غرار التشريعات الأخرى.

المطلب الثالث: صاحب الحق في إعادة المحاكمة وآثارها

الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم الطلب هم:

1\المحكوم عليه أو من يمثله قانونا فبتوفر إحدى الحالات السابقة يجوز له طلب اعادة محاكمته سواء كان داخل السجن أو خارجه،أو لممثله القانوني أو محاميه الحق في ذلك.

2\زوج المحكوم عليه أو أقاربه في حالة وفاة المحكوم عليه أجاز القانون للورثة حق إثبات براءة المحكوم عليه، عن طريق إعادة المحاكمة ولم يشترط القانون أن تكون القرابة على درجة معينة ومحددة بل أي قريب سواء بعيد أو قريب.

3\وزير العدل فقد أجازت بعض القوانين لوزير العدل طلب إعادة المحاكمة ومن ذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في نص المادة 531 التي أجازت ذلك إذا ما توافرت إحدى الحالات السابقة الذكر فيرفع الأمر إلى المحكمة العليا إما من طرف وزير العدل أو المحكوم عليه أو من نائبه القانوني في حالة عدم أهليته أو زوجه أو فروعه أو أصوله في حالة وفاته أو غيابه.

غير أنها أوردت استثناءا بالنسبة للحالة الرابعة والمتعلقة بظهور وقائع جديدة فلا يجوز لغير النائب العام لدى المحكمة العليا بناءا على طلب من وزير العدل تقديم هذا الطلب.

ولقد تطرقت لهذه النقطة بعض التشريعات العربية منها القانون الأردني في مادته 293 والسوري في مادته 368 واللبناني في مادته 350، كما تضمنت المادة 271 من أصول المحاكمات الجزائية العراقي الأشخاص المخول لهم تقديم هذا الطلب وكذا المادة 442 من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 403 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

ومن الاثار المترتبة على إعادة المحاكمة إلغاء الحكم السابق فعند إعادة المحاكمة يلغى الحكم السابق وتزول جميع الآثار الجزائية و المدنية أي عدم تنفيذ العقوبات الصادرة بحق المتهم أي إرجاع المتهم إلى الحالة التي كان عليها قبل صدور الحكم بالإدانة ووفقا لنص المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمنح للمحكوم عليه المصرح ببراءته تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة أو يقدم لذوي حقوقه غير أن الحالة الرابعة المتعلقة بظهور أو الكشف عن واقعة جديدة أو مستند جديد فلا يمنح على أساسها التعويض إذا ما تبين أن المتهم هو من تسبب كليا أو جزئيا في عدم الكشف عن الواقعة أو السند في الوقت المناسب.

إذن يمنح التعويض من طرف لجنة التعويض طبقا للمواد 137 مكرر 1 إلى غاية المادة 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالشروط الشكلية المذكورة سابقا.

وأضافت المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية أن الدولة هي المكلفة بمنح التعويض و كذا مصاريف الدعوى ويتم نشر القرار القضائي وإعلانه بناءا على طلب من المدعي في دائرة اختصاص الجهة القضائية المصدرة للقرار أو في

دائرة المكان المرتكب فيه الجرم (جناية، جنحة) أو في دائرة المحل السكني لطالب إعادة النظر وأخر محل سكن ضحية الخطأ القضائي إذا توفيت ولا يتم النشر إلا بناءا على طلب مقدم من طالب إعادة النظر[26].

كما يتم نشر القرار عن طريق الصحافة في 03 جرائد تختارها الجهة القضائية المصدرة للقرار، وتقع مصاريف الدعوى على عاتق من خسر دعواه في طلب إعادة النظر.

وقد نص المشرع المصري في مادته 312 من قانون الإجراءات الجنائية على أن النيابة العامة هي المكلفة بنشر كل حكم ببراءة من سبق حبسه احتياطيا وكل حكم صادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة بناءا على طلب من النيابة العامة أو المتهم أو أحد ورثته و بعد موافقة النيابة العامة في حال صدور أمر ألا وجه للمتابعة[27].

أما الأثر الثاني فيتمثل في عدم التدخل في الحكم السابق فإذا ما قرر إلغاء الحكم الأول فلا يجوز الرجوع للحكم الأول باعتباره حكم باطل.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للتعويض عن الخطأ القضائي

لقد الدستور الجزائري في مادته 49 لسنة 1989 على التعويض عن الخطأ القضائي[28] إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن الإشارة إليه.هذا ما جعل مسألة التعويض غامضة من حيث مفهومها وكيفية حساب مبالغه وأركان الخطأ القضائي إلى أن صدر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01|08 المؤرخ في 26 يونيو 2001.

والتعويض عن الخطأ القضائي في الأمور المالية كالغرامة لا يثير أي إشكال و ذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، إنما الإشكال يثور بخصوص المدة التي قضاها في السجن تنفيذا للحكم القاضي بالإدانة.

إن المشرع الجزائري أورد نص المادة (14) الرابعة عشر من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في نفس صياغتها[29] وذلك بالتنصيص عليها بموجب المادتين 531 و513 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان في طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي بعدما كانت تتعلق بإجراء التماس إعادة النظر. إلا أنه لم يحدد الكيفيات الواجب اعتمادها لحساب المبالغ التعويضية لفائدة ضحايا الأخطاء القضائية و أحال ذلك إلى نص المادتين 137

مكرر 1 و ما بعدها إلى غاية المادة 137 مكرر 14 المتعلقة بالحبس المؤقت، إلا أن انعدام النص القانوني المحدد لكيفيات حساب المبالغ التعويضية المستحقة لاسيما و أن وزارة المالية تعد طرفا باعتبار هذه المبالغ المحكوم بها تقع على عاتق الخزينة العامة باعتبار أن قرارات اللجنة نهائية غير قابلة للطعن.

المطلب الأول: التعويض عن الحبس التعسفي

طبقا لنص المادة 45 من الدستور الجزائري بقولها *كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون*[30] ونص المادة 51 من نص قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك بأن يتم الحجز دون إعلام القضاء بذلك أو يتجاوز المهلة القانونية أو تمديدها دون إعلام وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة.

بهذا الشكل تنشأ جريمة الحبس التعسفي طبقا للمادة 107 و ما بعدها من قانون العقوبات لقولها *يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 05 خمس إلى 10 عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر*، وتنص المادة 108 من قانون العقوبات بقولها *مرتكبو الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل [31]*.

إذن: أي حجز يتعرض له الشخص خارج القانون يستوجب التعويض وفقا للمادتين 107 و108 قانون العقوبات وقد أشارت المادة 109 فقرة 4 و5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المتعلقتين بالاعتقال الغير القانوني وحق المعتقل في اللجوء إلى المحكمة للمطالبة بالتعويض جراء ذلك.

كما أن عدم احترام القضاء للمهل القانونية وفقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها فهن تقوم مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها فضلا عن امكانية رجوعها على الفاعل الأصلي الذي لم يحترم مهل الحبس القانوني ولم يتم الإفراج عن المحبوس رغم انتهاء المهلة القانونية.

هذا ما يبين ضرورة وجود الدفاع إلى جانب الموقوف للنظر حتى تتخذ الإجراءات اللازمة في حق الشخص الموقوف وحق الطعن في قانونية وشرعية الحجز[32].

المطلب الثاني: التعويض عن الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو ضرر لابد منه، فالأصل في المتهم البراءة ويلجأ القضاء إلى الحبس المؤقت إذا لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام الجهات القضائية.

فالفرد عند تقديمه أمام النيابة العامة تبث في الدعوى بإحدى الأوجه إما:

*إصدار الأمر بحبس المتهم في الجنح المتلبس بها.

*الإحالة للتحقيق وهو وجوبي في القضايا الجنائية وفقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

*الاحالة إلى المحاكمة بناء على الاستدعاء المباشرة طبقا للمواد 333 و335 من قانون الإجراءات الجزائية والتكليف المباشر للجلسة وفقا للمادة 337 من قانون الاجراءات الجزائية.

فإذا أصدرت السلطة القضائية أمر بإجراء الحبس المؤقت سلبت حرية المتهم التي لا ثمن لها وأبعد عن حياته الاجتماعية و تعطل أعماله ويؤذي سمعته وأسرته و غيرها من الأضرار المحتملة فالحبس هو عدوان على الحريات الفردية بحيث تنهار أحواله الصحية والنفسية فتعتبر عقوبة سابقة على أوانها إلا أن له ما يبرره وفقا للمادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية ولخطورة هذا الإجراء الماس بالحرية الشخصية للفرد المحبوس مؤقتا أو احتياطيا فقد أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات و هي:

*استثنائية إجراء الحبس المؤقت.

*ضرورة اتخاذ الرقابة القضائية كإجراء أولي.

بالإضافة إلى نص المادة 124 من قانون الاجراءات الجزائية وما بعدها من أحكام متعلقة بذلك إلى غاية المادة 125 مكرر 04 من قانون الاجراءات الجزائية.

كل ذلك وتبقى مسألة التعويض عن الخطأ القضائي المنصوص عليها في المادة 49 من الدستور متأخرة التعرض إليها حسب التعديل الصادر بتاريخ 26.06.2001 بموجب القانون 01|08 [33].

إذن بموجب هذا التعديل يصبح المتهم الذي انتهت محاكمته بالبراءة أو بصدور أمر ألا وجه للمتابعة في حقه نهائيا يحق له المطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت[34].

ذلك أن الحبس المؤقت وحسب مقتضيات التحقيق جعل هذا الفرد ينفد مدة فعلية لذلك الأمر مهما كانت الجهة التي أصدرته وبعد المحاكمة تم تبرئته من التهمة أو انتفاء وجه الدعوى أو ألا وجه للمتابعة هذا بعد الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به فعلى الدولة جبر ذلك مهما كانت المدة التي قضاها في السجن بأقصاها أربع 04 سنوات أو بأدناها 20 يوما أو لمدة 08 أيام عند التلبس.

كل التشريعات المقارنة [35] أجمعت على كون الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي والدولة هي المتكفلة بدفع مبلغ التعويض وذلك بتوفر شروط للاستفادة منه[35].

فالتشريع الفرنسي اشترط لقبول طلب التعويض أن يتسبب الحبس في اصابة الطالب بضرر غير عادي و ذو خطورة متميزة[36].

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في التعديل الجديد في المواد من 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 و بهذا يكون قد جسد نص المادة 49 من الدستور *يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة*

المطلب الثالث :الإجراءات المتبعة أمام اللجنة للاستفادة من التعويض

بعدما يستوفي ملف التعويض على كامل شروطه الموضوعية المحددة أعلاه يحتاج إلى شروط شكلية(الإجراءات).

الشروط الشكلية

أولا: الجهة المختصة بمنح التعويض

تضمنت المواد 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 الشروط الإجرائية في دعوى التعويض عن الحبس المؤقت.

فنصت المادة 137 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على*يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه، بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض والمسماة في هذا القانون *اللجنة* فالجهة المختصة بالفصل في طلبات التعويض هي لجنة منشأة على مستوى المحكمة العليا تسمى *لجنة التعويض* هي المختصة بذلك.

تشكيلة اللجنة

وتحدد المادة 137 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على *تتشكل الجنة المذكورة في المادة 137 مكرر أعلاه من:

الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله، رئيسا.

قاضي (2)حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء و يعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف المحكمة العليا كما يعين هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

ويمكن المكتب أن يقرر حسب نفس الشروط أن تضمن اللجنة عدة تشكيلات*

وتجدر الإشارة إليه أن هذه التشكيلة تمثل ضمانة أساسية لحماية المتضررين من الحبس المؤقت غير المبرر، إلى جانب أنها ذات طابع قضائي مدني كما أضافت المادة 137 مكرر 3 على أن للجنة طابع جهة قضائية مدنية.

يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه ويتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة العليا.

تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسة علنية، و تكون قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية[37].

مهمة هذه اللجنة

منح التعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية ألحق به ضررا ثابتا ومتميزا (أي توافر الشروط السابقة الذكر) ويكون على عاتق الخزينة منح التعويض التي يحق لهذه الأخيرة -خزينة الدولة- الرجوع على الشخص المتسبب في الحبس المؤقت.

تحديد مبلغ التعويض المستحق دفعه لطالبه يرجع تحديد مقدار مبلغ التعويض المستحق دفعه لطالبه إلى السلطة التقديرية للجنة، ولها مطلق الحرية في ذلك، فيتعين عليها الحرص على إعادة التوازن المالي وكما تجدر الإشارة أن اللجنة لا تتقيد بأي جدول حسابي ولا بحدود معينة لتقدير مبلغ التعويض فإذا قبلت طلب تعويض المحبوس مؤقتا فلها سلطة منحه دفعة واحدة، أو على شكل أقساط أو مرتب.

ثانيا: إجراءات منح التعويض

يقدم طلب التعويض من المعني أو محاميه بموجب عريضة موقعة في أجل (06) أشهر من صدور قرار ألا وجه للمتابعة أو البراءة، تتضمن العريضة المودعة وقائع القضية المحددة بالمادة 137 مكرر 4 بصفة إلزامية (تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس، المؤسسة التي نفذ فيها، الجهة القضائية التي أصدرت قرار ألا وجه للمتابعة، طبيعة الأضرار وقيمة التعويض، عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات).

تودع العريضة مقابل إيصال لدى أمين اللجنة الذي يرسل نسخة إلى العون القضائي للخزينة باعتباره مدعى عليه في أجل 20 يوما من تاريخ استلام العريضة.

وعلى أمين اللجنة طلب الملف الجزائي من الجهة القضائية التي أصدرت قرار البراءة أو ألا وجه للمتابعة وفقا للمادة 137 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية.

ليتم فيما بعد إخطار الأطراف بالمذكرات التي تم إيداعها حسب المادة 137 مكرر 6 من قانون الاجراءات الجزائية ليتمكن المدعي من الرد في أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ وعند انقضاء الأجل يرسل الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا ويعين مقرر من بين أعضاء اللجنة الذي يحدد تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام ويبلغ للمدعي والعون القضائي في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الجلسة، تقوم اللجنة أو تأمر بإجراء التحقيق خاصة سماع المدعي إذا اقتضى الأمر ذلك.

تجتمع اللجنة في غرفة المشورة لإصدار قراراتها في جلسة علنية، ولا يلزم القانون اللجنة بتسبيب قراراتها تفاديا للمساس بقوة الشيء المقضي فيه وتكون قراراتها غير قابلة لأي طعن ولها القوة التنفيذية ويبلغ الأطراف برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام[38].

وإذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر، وفقا للمادة 137 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية وإذا رفضت الدعوى يتحمل المدعي المصاريف إلا إذا قررت اللجنة إعفاء جزئيا أو كليا منها.

ويبلغ قرار اللجنة إلى المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. ويكون التعويض على عاتق خزينة الدولة ولها حق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد شهادة الزور المتسبب في الحبس المؤقت.

ومن بين الإشكالات المطروحة في مجال التعويض القضائي حسبما عالجه الاستاذ رمضان غمسون في كتابه " الحق في المحاكمة العادلة "

الاشكالات المطروحة في مجال التعويض القضائي

- إن من بين الإشكالات التي طرحها الأستاذ رمضان غسمون متميز ما تعلق بوصف الضرر الثابت حيث يرى أن كل حبس مهما كان نوعه يعد في حد ذاته ضررا ثابتا ومتميزا طالما أنه أدى إلى تقييد الحرية الشخصية العادية للفرد المحبوس الذي كان محل له وطالما أن ذات الشخص حسب مفهوم نص المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتابع جزائيا كان قد انتهت متابعته بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة ومن ثمة وبهذا الخصوص، فإنه يقع على عاتق المشرع الجزائري واجب التدخل ثانية لفض وإنهاء المفهوم الغامض لنص المادة 137 مكرر وذلك باعتبار كل حبس أدى إلى تقييد حرية الفرد المتابع جزائيا- وانتهت متابعته بألا وجه للمتابعة نهائيا أو بالبراءة نهائيا كذلك حبسا غير مبرر- حتى يمكن إنزال وصف الضرر الثابت والمتميز عليه دون إلزام الفرد الذي كان محل هذا الحبس بإثبات وصف الضرر الثابت والمتميز[39].

خاتمة

إن ضمان أمن واستقرار المجتمع و مصلحته قد يسلب الحرية الشخصية لبعض الأفراد كما قد تصدر أحكاما في حقهم بالإدانة يتم ابطالها فيما بعد لظهور حالة من حالات إعادة المحاكمة، ولضمان تحقيق العدالة يتطلب ذلك تعويض المتهمين الذين أوقفوا خلال مراحل التحقيق ثم أطلق سراحهم وكذلك المتهمين الذين أثبتت إعادة المحاكمة براءاتهم، ولقد اتضح أن تشريعات عديدة أوجبت تعويض المتهم عن فترات التوقيف التي قضاها، وكذا المتهمين الذين أثبتت إعادة المحاكمة براءتهم وهذا ما يحقق مبدأ افتراض براءة المتهم، كما أن الشريعة الإسلامية سبق لها وأن عالجت هذه المسألة.

ومن أجل إرساء دولة القانون وضمان الحقوق والحريات صادقت الدولة الجزائرية على عدة مواثيق ومعاهدات وكذا إعلانات ومنظمات دولية متعلقة بحقوق الانسان،مسايرة بذلك التشريع الدولي في تشريعها الداخلي،وهذا ما لوحظ أثناء بحثنا خاصة من دستور 28\11\1996 الذي يتماشى ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الهوامش:

1- كريمة حطاب، الحبس الإحتياطي والمراقبة القضائية، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001، ص2.

2- ابراهيم محمد علي، الاتجاهات الحديثة في مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، دار القباء للطبع، سنة 2001، ص61.

3- أ. سعيد صحصاح، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، المجلة الالكترونية بالمغرب، ص 2013 .

4- أ. مسعودي حسين، أعمال السيادة بين الإطلاق والتحديد، بمناسبة مؤتمر رؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية، أبوظبي 2012، ص 10-11 .

5- سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات مصر ص 384.

6- الجزاء التأديبي أو الإداري هو خاص بالموظفين دون باقي أفراد المجتمع والخطأ الإداري هنا لا يقع إلا من طرف الموظف أثناء القيام بعمله.

7- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، دائرة الإيداع القانوني والدولي رقم 456\2006-ردمك-ص 588.

8- في الجانب العملي تمارس من طرف مفتشين متخصصين تبعثهم الوزارة بشكل مفاجئ إلى المجالس والمحاكم القضائية لمراقبة الأعمال داخل هذه الهيئات وعدد الملفات المفصول فيها ومدى احترام المواقيت القانونية ...إلخ

9- لمزوري وعدي سليمان علي، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار حامد للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008 ،ص 267،268.

10- تمارس سلطة التأديب بناء على تقرير من النائب العام إلى وزير العدل بواسطة اللجان المتساوية الأعضاء.

11- علي جروة، المرجع السابق، ص551.

12- علي جروة، المرجع السابق، ص551.

13- نقض فرنسي صادر في (23 \08\1912 و09\11\1917).

14- نقض فرنسي صادر في 14\06\1898.

15- وعدي سليمان علي المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية الجزاءات الإجرائية، الطبعة الأولى 2009 دار الحامد للنشر والتوزيع عمان الأردن، ص 276.

16- العقوبة المنصوص عليها هي الحبس والغرامة بين 100 إلى 12000 فرنك فرنسي.

17- وعدي سليمان علي المزوزي، المرجع السابق ص 287،288.

18- إعادة المحاكمة: رؤية الدعوى التي حكم فيها مسبقا مرة ثانية بعد استنفاد جميع طرق الطعن، في حال ظهور وقائع جديدة تثبت براءة المتهم.

19- سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص353 .

20- سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص354.

21- سردار علي عزيز ، المرجع السابق، ص 362.

22- سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص362.

23- سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص362.

24- سقوط العقوبة أو الجريمة يكون في الأحوال التالية: إما لوفاة المتهم أو العفو العام أو صفح الضحية أو العفو الخاص.

25-رمضان غمسون، الحق في محاكمة عادلة، الطبعة الأولى 2010، دار الألمعية للنشر والتوزيع 42 أ مفترق الطرق عين الباي قسنطينة الجزائر، ص 161،160،159.

26- محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص82.

27- مناط استحقاق التعويض هو ما يلحق بالمتهم من ضرر، والضرر هو كل أذى يصيب الإنسان فيلحق به خسارة او يفوت عليه كسبا مشروعا او تسبب فيهما معا، والقاعدة أنه ينبغي تعويض المتهم عمال يلحقه من كل حقوق المضار جسماميا كان او ماديا أو معنويا .

28 -رمضان غمسون، المرجع السابق، ص 178، 179.

29- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،ج.ر.08 ديسمبر 1996، عدد76، ص 06.

30- رمضان غمسون، المرجع السابق، ص 181.

31- جاء في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما سنة 1953 وهدا في التوصية رقم 17 منه على أن :على الدولة تعويض المحبوس احتياطيا في حالة ارتكاب خطأ ضاهر ، إذا كانت الضروف تشير إلى أن الحبس إكتسب صفة التعسف .

32- رمضان غمسون، المرجع السابق، ص 182، 184.

33- ومن بين الشروط منح التعويض، أن ضرورة صدور قرار نهائي بالأوجه ، وان يكون الحبس غير مبرر وان يكون قد أصاب طالب التعويض ضرر ثابتا .

34- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة 2006، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع حي لابرويار بوزريعة الجزائر، ص 156.

35- اعترفت تشريعات بلدان كثيرة مند زمن بعيد بحق المضرور من الحبس المؤقت في التعويض كالتشريع البرتغالي بموجب قانون 14.07.1884 والسويدي بموجب قانون

12.03.1886 والنـرويجي بمـوجب قـانون 01.07.1887 والدنمـاركي بمـوجب قانـون 05.04.1889 والألماني بموجب قانون 14.07.1904 وفرنسا بموجب قانون 17.07.1970 و بلجيكا بموجب القانون 13.03.1973 وسويسرا بموجب القانون 29.09.1977

36- المادة 149 قانون رقم 96|1235 المؤرخ في 30|12|1996 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

37-مجلة المحكمة العليا لسنة 2012، ص 105.

38- رمضان غمسون، المرجع السابق ص190، 191.

39- مجلة المحكمة العليا لسنة 2012، ص105 .